رقابة مجلس الدولة على السلطة القمعية لهيئات الضبط الاقتصادي، ما الجديد؟ في ظل التعديلات التي عرفتها منظومة القضاء الإداري

Control of the State Council on the repressive power of economic control bodies, what's new? In light of the changes introduced by the administrative justice system

سعيدي صباح*
جامعة الجزائر 3 – الجزائر
sabahsaidi@gmail.com

تاريخ الارسال:11 /05/ 2023 تاريخ القبول:28 /12/ 2023 تاريخ النشر:2023/12/31

ملخص:

كان مجلس الدولة مختص بالرقابة على السلطة القمعية لهيئات الضبط الاقتصادي، باعتبارها هيئات إدارية وطنية. ولطالما أنتقد الأمر لأنه يعصف بمبدأ التقاضي على درجتين، كون مجلس الدولة كان يفصل في دعاوى الإلغاء وفحص المشروعية، كقاضي أول وآخر درجة. هذا ما جعل المؤسس الدستوري يعيد هيكلة القضاء الإداري بإنشاء المحاكم الإدارية للاستئناف، لتتولى المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر تلك الاختصاصات التي كانت مخولة لمجلس الدولة كقاضي أول وآخر درجة. والتي فيها بأحكام قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة. الشيء الذي شكل قفزة إيجابية لصالح الأعوان الاقتصاديين، بتكريس مبدأ التقاضي على درجتين في القرارات الصادرة عن هيئات الضبط في المجال الاقتصادي.

كلمات مفتاحية: مجلس الدولة. المحاكم الإدارية للاستئناف. المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر.

Abstract:

The State Council was tasked with overseeing the repressive authority of economic regulatory bodies, given that they are national administrative bodies. This was criticized as conflicting with the principle of dual jurisdiction, where the State Council would rule on cancellation claims based on primary and final decisions. This led the constitutional founder to restructure the administrative justice system by establishing specialized administrative courts of appeal. The legislative body then referred the power to appeal to the Administrative Court in Algiers, where these competencies were previously granted to the State Council as both a first and final judge. This created a qualitative leap in favor of economic officials by institutionalizing the principle of dual jurisdiction for decisions issued by sectoral regulatory bodies

.**Keywords**: State council. Administrative courts. Appeal Administrative court of Algiers.

*المؤلف المرسل

مقدمة

بعد تغير دور الدولة من دولة متدخلة في النشاط الاقتصادي إلى دولة ضابطة له، كان لزاما على المشرع وضع أشكال جديدة للضبط في المجال الاقتصادي. إذ أن ضبط النشاطات الاقتصادية من قبل الإدارة التقليدية، لم يكن ليصلح في جميعها، لعدم تخصصها من جهة، ولصعوبة تقبل تدخلها بسبب التشكيك الدائم في حيادها، من جهة أخرى. مما حتم الفصل التام بين مهامها كعون اقتصادي وبين مهامها كسلطة عامة ضامنة للحقوق والحريات وحسن تسيير السوق.

كما لم يكن مقبولا أن يعهد للقضاء وحده بضبط النشاطات الاقتصادية، كون السياسة الجنائية المعاصرة، قائمة على تبني قواعد استثنائية في التجريم والعقاب في الجرائم الناتجة عن ممارسة النشاطات الاقتصادية. وإخراجها من حيز تدخل القضاء إلى حيز تدخل الإدارة، التي تكون أكثر مرونة وتخصص ودراية بخبايا هاته النشاطات. كما أن الضبط الاقتصادي يحتاج إلى أكثر من توقيع للعقاب على المخالفين، فهو يحتاج قبل ذلك إلى تنظيم ورقابة سابقة ومستمرة على الأعوان الاقتصاديين[1]، لا يمكن للتدخل القضائي أن يوفرها.

بالإضافة إلى أن تكليف القضاء وحده بضبط النشاطات الاقتصادية، لم يكن ليرضي الأعوان الاقتصاديين، الذي أصبح هاجسهم الأول هو البحث عن الضمانات التي تكفل لهم التمتع بحقهم الدستوري في حرية الصناعة والتجارة، بعيدا عن التهديدات الدائمة بتدخل القاضي الجزائي لاسيما بعقوبات سالبة للحرية.

فكان الخيار الاستفادة من التجارب الدول الأخرى، وإنشاء هيئات إدارية مستقلة تتولى ضبط النشاطات الاقتصادية، وتزويدها باختصاصات واسعة لتحقيق مهامها. فهي تجمع في غالب الأحيان بين سلطات تنظيمية ورقابية (رقابة سابقة ومستمرة)، وأخرى قمعية من خلالها توقع الجزاءات على كل من يخالف القواعد المنظمة للنشاط التي تشرف عليه.

وتمارس هيئات الضبط الاقتصادي سلطاتها القمعية بموجب قرارات إدارية فردية، يجب أن تتوفر على مقومات القرار الإداري إلى جانب مقومات المحاكة العادلة. لأن الاعتراف لها بالسلطة القمعية يعد خروجا على مبدأ قضائية العقوبة، مما قد يعرض مصالح المتعاملين لانتهاكات خطيرة، لهذا وجب احاطتها بكل الضوابط اللازمة لحمايتهم من تعسف وغلو هذه الهيئات، ولا يكون ذلك إلا من خلال تقييدها بمبدأ الشرعية والتناسب وإعطاء حق للمتعامل في الدفاع عن نفسه قبل اصدار العقوبات.

ولأن هذه السلطات تتمتع بالاستقلالية إلى حد ما، ولا تخضع لا للوصاية الإدارية ولا للسلطة الرئاسية، فقد أخضعها المشرع لرقابة القضاء الاداري كأصل. فالسلطة القمعية لهيئات الضبط، وإن كان لها ما يبررها لابد أن تبقى تحت رقابة القاضي الاداري باعتباره الرقيب على مشروعية القرارات الإدارية مهما كان نوعها. وهذه الرقابة وحدها الكفيلة بتقييد عمل سلطات الضبط الاقتصادي بقواعد القانون وردها إلى حدود المشروعية، لما تتمتع به أحكامه من حياد وقوة وحجية يلتزم الجميع بتنفيذها واحترامها بما فيهم الإدارة.

وكان مجلس الدولة هو المختص بالرقابة على السلطة القمعية لهيئات الضبط الاقتصادي، كقاضي أول وآخر درجة. لكن سنة 2022 أعاد المشرع النظر في اختصاصات مجلس الدولة، بموجب القانون العضوي رقم 22-11 المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 98-01 المتضمن اختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله[2]. كما جاء بهيكلة جديدة للقضاء الإداري بموجب القانون العضوي رقم 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي[3]، استجابة لما تضمنه التعديل الدستوري لسنة 2020، من جديد. ليتم كمرحلة أخيرة تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية بموجب القانون رقم 22-13 لمواكبة جديد القانونين.

غيرت النصوص الجديدة من الدور القضائي لمجلس الدولة، وأحالت مهامه للمحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر، ليتفرغ هو لدوره كجهة طعن. لكن بالرجوع إلى النصوص القانونية المنشأة لسلطات الضبط نجدها مازالت تعقد الاختصاص لمجلس الدولة بالنظر في الطعون المرفوعة ضدها. لهذا فالإشكال المطروح هنا هو: هل أثرت التعديلات التي حملتها النصوص الدستورية والقانونية على دور مجلس الدولة في الرقابة على السلطة القمعية لهيئات الضبط الاقتصادي أم لا؟

وهذا ما سيتم معالجته من خلال هذه الورقة البحثية في نقطتين، الأولى تتناول دور مجلس الدولة في الرقابة على السلطة القمعية لهيئات الضبط الاقتصادي سبقا (قبل انشاء المحاكم الإدارية للاستئناف)، والثانية تتناول تغير دور مجلس الدولة على ضوء النصوص الجديدة.

أولا: اختصاص مجلس الدولة بالرقابة على القرارات القمعية لسلطات الضبط سابقا

طالما أن سلطات الضبط الاقتصادي هي هيئات إدارية فهي تخضع لذات القواعد التي تحكم الإدارة العامة، بخصوص قواعد الطعن القضائي[4]، سواء كانت تتمتع بالشخصية المعنوية أم لا. مما يعني أن الاختصاص بنظر الطعون بفحص مشروعية قراراتها العقابية وإلغائها يكون من اختصاص القضاء الإداري وحده، احتراما لمبدأ ازدواجية النظام القضائي في الجزائر. وعقد هذا الاختصاص لمجلس الدولة بناء على عدة اعتبارات (1)، لكن كان لتدخله كقاضي أول وآخر درجة عدة عيوب حدت من فعالية الرقابة القضائية على السلطة القمعية لهذه الهيئات (2).

1.الأساس القانوني لاختصاص مجلس الدولة بالرقابة على السلطة القمعية لهيئات الضبط القطاعية

السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي هي هيئات وطنية، تخرج رقابتها من ولاية المحاكم الإدارية إلى ولاية مجلس الدولة، فحسب نص المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية (قبل تعديلها)، تختص المحاكم الإدارية في دعاوى إلغاء القرارات الإدارية ودعاوى فحص المشروعية الصادرة عن الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية، والبلدية والمصالح الإدارية الأخرى للبلدية، والمؤسسات العمومية المحلية. مما يعني أنه لا اختصاص للمحاكم الإدارية بنظر الدعاوى المرفوعة ضد قرارات هيئات الضبط الاقتصادي[5]. وفي ظل عدم وجود هياكل أخرى للقضاء الإداري ماعدا مجلس الدولة، فهي كانت من اختصاصه، لكن على أي أساس؟

في الحقيقة أرجع ذلك لسببين: الأول إدماج هيئات الضبط الاقتصادي ضمن فئة الهيئات الوطنية. والثاني، هو وجود نصوص صريحة تعقد الاختصاص لمجلس الدولة بنظر منازعتها.

1.1. تصنيف هيئات الضبط الاقتصادي ضمن الهيئات العمومية الوطنية

كان مجلس الدولة يختص كدرجة أولى وأخيرة بالفصل في دعاوى الإلغاء وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية، والهيئات العمومية الوطنية، والمنظمات المهنية الوطنية[6].

ولما كان من غير الممكن تصنيف السلطات الإدارية المستقلة ضمن المنظمات المهنية الوطنية، ولا يمكن اعتبارها من السلطات الإدارية المركزية، كون هذه الأخيرة تستهدف الإدارة المركزية للدولة (الأجهزة الكلاسيكية للسلطة التنفيذية)، وسلطات الضبط هي خارج الهرم التقليدي للإدارة، بسبب استقلاليتها، فلم يبقى إلا فئة واحدة من شأنها استيعاب هذه الهيئات وهي الهيئات العمومية الوطنية. لأنه من غير المعقول أن تدخل في اختصاص مجلس الدولة إذ لم تدمج ضمن الهيئات العمومية الوطنية[7].

فهيئات الضبط الاقتصادي، بتكييف من الفقه والقانون في بعض الأحيان، هي هيئات ادارية تؤدي دور الدولة في ضبط النشاط الاقتصادي، وتمارس نشاطها على كافة الإقليم الوطني، وبالتالي تتوفر فيها صفتي العمومية والوطنية. ولولا تصنيفها ضمن هذه الخانة لكانت النصوص الخاصة التي تعقد الاختصاص لمجلس الدولة بلا قيمة قانونية. إذ لا يمكن لقانون عادي أن يوسع من اختصاصات هيئة يحدد اختصاصها بموجب قانون عضوي. وفي ظل هذا القول كان مجلس الدولة يختص بالطعون المرفوعة ضد قرارات سلطات الضبط حتى لو لم يرد نص خاص يحيل له الاختصاص.

هذا ما ينطبق على القرارات الصادرة عن سلطة ضبط السمعي البصري، إذ لم يحدد المشرع بدقة الجهة القضائية المختصة بنظر الطعون المرفوعة بخصوصها. واكتفت المادة 88 من القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، بتكريس حق الطعن في قرارات سلطة ضبط السمعي البصري دون أن تحدد الجهة التي يرفع أمامها الطعن، وجاء في نصها: " يمكن الطعن في قرارات سلطة ضبط السمعي البصري طبقا للتشريع الساري المفعول"[8].

لتضيف المادة 2/105 من نفس القانون، بشأن الطعن في القرارات الصادرة عن هذه السلطة بشأن العقوبات الادارية: "يمكن الطعن في هذه القرارات لدى الجهات القضائية الإدارية طبقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول"[9].

2.1. وجود نصوص خاصة تعقد الاختصاص لمجلس الدولة

بالرجوع لمختلف القوانين المنشأة للسلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي، نجد معظمها عقدت الاختصاص لمجلس الدولة بالنظر في الطعون المرفوعة ضد قراراتها.

فعقدت المادة 22 من القانون رقم 18-04 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية، الاختصاص لمجلس الدولة وجاء فيها: "يمكن أن تكون قرارات مجلس سلطة الضبط موضوع طعن قضائي غير موقف للتنفيذ أمام مجلس الدولة في أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ تبليغها"[10].

كما كانت الطعون في قرارات اللجنة المصرفية من اختصاص مجلس الدولة حسب المادة 107 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، وكانت المادة تنص: "... تكون قرارات اللجنة المتعلقة بتعيين قائم بالإدارة مؤقتا، أو المصفي، والعقوبات التأديبية وحدها قابلة للطعن القضائي ...تكون الطعون من اختصاص مجلس الدولة وهي غير موقفة التنفيذ..."

أما المادة 150 من القانون رقم 02-01 المتعلق بالكهرباء ونقل الغاز بواسطة القنوات، فجاء فيها: "يجب أن تكون العقوبات مبررة ويمكن أن تكون موضوع طعن قضائي". ولم تحدد هذه المادة الجهة التي يقدم إليها الطعن القضائي هل هي المحاكم الإدارية أو مجلس الدولة، ولكن عند قراءتها في ظل المادة 139 من نفس القانون يتضح الاختصاص، وتنص: " يجب أن تكون قرارات لجنة الضبط مبررة ويمكن أن تكون موضوع طعن قضائي لدى مجلس الدولة".

كما كانت الطعون في القرارات التأديبية المتخذة من طرف لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها من اختصاص مجلس الدولة، بصريح النص[11].

وكان الاشكال يطرح فقط بخصوص القرارات القمعية للجنة الاشراف على التأمينات، التي خول لها القانون سلطة توقيع مجموعة من العقوبات في مواجهة شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية وكذا وسطاء التأمين، لكنه لم ينص صراحة على إمكانية الطعن القضائي في قراراتها هذه. ولم يكن هذا إلا مجرد سهو كما عبر عنه الأستاذ زوايمية رشيد**[12]**، إذ لا يعقل أن تكون قراراتها بتعيين المتصرف المؤقت قابلة للطعن أمام مجلس الدولة[13]، وقرارتها المتضمنة للعقوبات غير قابلة للطعن.

وللإشارة فإن المشرع استثنى قرارات مجلس المنافسة من ولاية مجلس الدولة لما أسندها للغرفة التجارة بمجلس قضاء الجزائر بموجب المادة 63 من الأمر 03-03: "تكون قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية"[14].

وبهذا الاستثناء خرج المشرع عن اعمال المعيار العضوي في توزيع الاختصاص بين القضاء العادي والقضاء الإداري. فمجلس المنافسة الذي كيف على أنه سلطة إدارية[15]، مما يعني منطقيا أن الاختصاص بالرقابة على سلطته القمعية يؤول إلى القضاء الإداري إعمالا للمعيار العضوي في توزيع الاختصاص بين القضاء العادي والقضاء الاداري، وبالضبط إلى مجلس الدولة، الذي كان صاحب الولاية العامة بمنازعات السلطات الإدارية المستقلة، على غرار ما كرسته نصوصها الخاصة. إلا أن المشرع كان له رأي مختلف واقتدى بالمشرع الفرنسي الذي ركز على طبيعة النزاع، وليس على الجهة مصدرة القرار[16].

2. عيوب رقابة مجلس الدولة على السلطة القمعية لهيئات الضبط القطاعية كقاضي أول وآخر درجة

كان مجلس الدولة يفصل في الطعون بالإلغاء وفحص المشروعة المرفوعة ضد القرارات القمعية لهيئات الضبط الاقتصادي كقاضي أول وآخر درجة، حسبما كان مقررا في المادة 9 من القانون العضوي رقم 98-01: "يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة، بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في ...". مما يعني أن هذه القرارات لا يجوز الطعن فيها بطرق الطعن العادية (الاستئناف) ولا بطريق النقض. ولا يملك المتقاضيين حيالها إلا طرق الطعن غير العادية، كالتماس إعادة النظر وتصحيح الأخطاء المادية.

غياب الطعن بالاستئناف كان يحرم المتقاضي من مبدأ التقاضي على درجتين المعمول به في الجزائر. ويحرم الأعوان الاقتصاديين من فرصة فحص قضيتهم من جديد، بإخضاعها لهيئة قضائية أخرى مختلفة عن الأولى، تقوم بمراقبة صحة الحكم من حيث الشكل والإجراءات من جهة، وتعيد تقدير الحل المقترح من حيث الموضوع، من جهة أخرى[17].

كما أن غياب الطعن بالنقض يحرم العون الاقتصادي من فحص سلامة القرار من الناحية القانونية، من خلال بيان مدى حسن تطبيق النصوص والقواعد القانونية.

وإن كان الأمر منطقيا، إذ لا يمكن أن تقوم الجهة القضائية نفسها بنظر القضية من حيث موضوعها، مرة كدرجة أولى للتقاضي ومرة كقاضي استئناف، وتنظرها مرة أخرى من حيث احترام القانون كجهة نقض. لأن السماح لنفس الجهة بمراجعة قراراها عن طريق الاستئناف أو النقض يمس باعتبارات العدالة في حد ذاتها[18].

جعل هذا الوضع المؤسس الدستوري والمشرع محلا للنقد، لأن تحديدهم لهذا الاختصاص يتعارض مع الهدف من إنشاء وتأسيس مجلس الدولة، وهو حماية الحقوق والحريات بطريقة فعالة[19]. كما أن هذا الوضع حول مجلس الدولة إلى محكمة وقائع بدلا من أن يكون محكمة قانون، على غرار الدور الذي تقوم به المحكمة العليا التي تقابله على رأس هرم القضاء العادي.

فمن غير المقبول أن تهتم وتشتغل هيئة كمجلس الدولة على رأس هرم القضاء الإداري، بالقضاء الابتدائي وقضاء الاستئناف، وتترك دورها في النقض وفي توحيد الاجتهاد القضائي. ولهذا كان الكثير من أساتذة القانون الإداري يدعون إلى استحداث هيئات جديدة، لتخفيف حدة الضغط على مجلس الدولة، أو على الأقل تخويل اختصاص مجلس الدولة كقاضي أول وآخر درجة إلى المحكمة الإدارية للجزائر العاصمة. وفي هذا كان يقول الأستاذ عمار بوضياف: "إن إعفاء مجلس الدولة بالنظر في القضايا ابتدائيا ونهائيا وإناطة ذات النزاع للمحكمة الإدارية بالجزائر العاصمة لتفصل فيه بقرار ابتدائي قابل للاستئناف أمام مجلس الدولة من شأنه أن يخفف العبء على هذه الهيئة القضائية العليا..."[20].

إن هذا الوضع جعل المؤسس الدستوري يعيد هيكلة القضاء الإداري في التعديل الدستوري لسنة 2020، الذي حمل معه الجديد في دور مجلس الدولة.

ثانيا: تغير دور مجلس الدولة في الرقابة على سلطات الضبط الاقتصادي في ظل النصوص الجديدة

جاء في المادة 179 من التعديل الدستوري لسنة 2020: ""تمثل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم.

يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية والجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية.

تضمن المحكمة العليا ومجلس الدولة توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد، ويسهران على احترام القانون"[21].

من خلال هذا النص جعل المؤسس الدستوري هياكل القضاء الإداري متماثلة مع هياكل القضاء العادي، باستحداث المحاكم الإدارية للاستئناف التي تقابل المجالس القضائية في القضاء العادي.

وأكيد أن هذه الهيكلة الجديدة أثرت على دور مجلس الدولة في الرقابة على السلطة القمعية للهيئات الضبط الاقتصادي وغيرت منها. وظهر هذا التغيير في النصوص القانونية بشكل واضح، إذ عرفت سنة 2022 صدور قانون التنظيم القضائي الجديد، كما عرفت تعديل كل من القانون رقم 98-01، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، وقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ومن خلال هذه التعديلات تم تحويل اختصاص مجلس الدولة كقاضي أول وآخر درجة للمحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر (1)، ليبقى مجلس الدولة مختص بالرقابة على السلطة القمعية لهيئات الضبط الاقتصادي كجهة طعن (2).

1. تحويل اختصاص مجلس الدولة كقاضي أول وآخر درجة للمحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر

ارجعت أسباب إنشاء المحاكم الإدارية للاستئناف لتولي مهمة النظر في الطعون بالاستئناف في الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية، تجسيدا لمبدأ التقاضي على درجتين أمام القضاء الإداري كما هو الحال في القضاء العادي، بدلا من قيام مجلس الدولة بذلك، حتى يتفرغ لممارسة مهامه الدستورية كجهة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية على غرار المحكمة العليا بالنسبة للقضاء العادي[22]. كما أن انشاء هذه المحاكم سيسمح بتقريب القضاء من المتقاضيين.

استفاد المشرع من التجربة الفرنسية في انشاء المحاكم الإدارية للاستئناف[23]. وهذه الخطوة إيجابية في ظل تزايد القضايا ضد الدولة وهيئاتها، وفي ظل وجود 1541 بلدية و58 ولاية، والوزارات ومصالحها الخارجية والمنظمات المهنية والهيئات الإدارية المستقلة، والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، مما أثقل كاهل مجلس الدولة وتسبب في بطء عمله، وتراكمت القضايا من سنة إلى أخرى، وأثر كل ذلك على دوره في توحيد الاجتهاد القضائي.

امتد اختصاصها المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر إلى الرقابة على السلطة القمعية لهيئات الضبط الاقتصادي كما بات واضحا من استقراء النصوص القانونية، مما جعل من النصوص التي مازالت تعقد الاختصاص لمجلس الدولة غير دستورية.

1.1. أساس اسناد الرقابة على السلطة القمعية لهيئات الضبط الاقتصادي للمحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر

بعد الإشارة إلى المحاكم الإدارية للاستئناف ضمن المادة 179 من الدستور، تم تحديد اختصاصها بموجب قانون التنظيم القضائي الجديد، الذي كيف هياكل القضاء الإداري مع نص المادة 179 من الدستور. وجاء في المادة 29 منه:

" تعد المحكمة الإدارية للاستئناف جهة استئناف للأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية. وتختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة".

واسند للمحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر دون غيرها النظر في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية، والهيئات العمومية الوطنية، والمنظمات المهنية الوطنية بقرارات ابتدائية قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة.

وفي الحقيقة لم يشر المشرع صراحة إلى اختصاص هذه المحكمة في القانون العضوي رقم 22-10 المتضمن قانون التنظيم القضائي، وإنما يفهم هذا الاختصاص من نص المادة 10 من القانون العضوي رقم 98-01، عندما حددت اختصاصات مجلس الدولة كقاضي استئناف، وتنص: "يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر ..."[24].

وتم التأكيد اختصاص هذه المحكمة بموجب أحكام المادة 900 مكرر من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وجاء فيها: "... تختص المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر بالفصل كدرجة أولى في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية".

وبالتالي فهذه المحكمة حلت محل مجلس الدولة في الرقابة على قرارات كل من:

-السلطات الإدارية المركزية.

- الهيئات العمومية الوطنية.

- المنظمات المهنية الوطنية.

حلت المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر محل مجلس الدولة في أداء مهامه القضائية كقاضي أول وآخر درجة. مما يعني أن الرقابة على السلطة القمعية لهيئات الضبط الاقتصادي من اختصاصها. لأن أساس خضوع سلطات الضبط لرقابة مجلس الدولة سابقا، هو اعتبارها من فئة الهيئات العمومية الوطنية، وبما

أن نظر منازعات هذه الفئة أصبح من اختصاص محكمة الاستئناف لمدينة الجزائر، فتكون منازعات سلطات الضبط ضمن هذا الاختصاص.

كما أنه لم يعد يوجد أي نص يعقد الاختصاص لمجلس الدولة كقاضي أول وآخر درجة. فبعد تعديل القانون العضوي رقم 98-01 بموجب القانون العضوي رقم 22-11، تم تغيير مضمون المادة 9 منه، وأصبحت تحدد دور مجلس الدول كقاضي نقض، بدلا من دوره كقاضي أول وآخر درجة. والمادة 10 التي تشير إلى دوره كجهة استئناف، ولم يشر أي نص إلى أي دور لمجلس الدولة كقاضي أول وآخر درجة.

وبتعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أكد المشرع على هذا التوجه بتغييره مضمون كل النصوص التي كانت تعقد الاختصاص لمجلس الدولة كقاضي أول وآخر درجة، على غرار المادة 901 التي أصبحت تنظم اختصاصه كقاضي استئناف. والمادة 907 التي كانت تتعلق بالآجال المعمول بها أمام مجلس الدولة عندما يفصل كقاضي أول وآخر درجة، وأصبحت تتعلق بالتصريح بالاستئناف والتصريح بالنقض أمام مجلس الدولة.

ومدام لا يوجد تأطير قانوني لدور مجلس الدولة كقاضي أول وآخر درجة، فهذا يعني من الناحية القانونية أنه أصبح غير موجود.

2.1. عدم دستورية النصوص المنشأة لهيئات الضبط الاقتصادي التي مازالت تعقد الاختصاص لمجلس الدولة

تختص المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر بالرقابة على السلطة القمعية لهيئات الضبط، اختصاص لا يشوبه شك. رغم وجود نصوص خاصة في القوانين المنشأة لهيئات الضبط الاقتصادي مازالت تعقد الاختصاص صراحة لمجلس الدولة بالرقابة على سلطتها القمعية. ووجود نص المادة 11 من القانون العضوي رقم 98 -01 في صيغتها الجديدة التي تعقد الاختصاص لمجلس الدولة بنظر المنازعات المخولة له بموجب نصوص خاصة: "يختص مجلس الدولة بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة". لأن النصوص التي مازالت تعقد الاختصاص لمجلس الدولة غير دستورية.

حتى توسع نصوص قانونية من اختصاصات هيئة قضائية يحدد اختصاصها بموجب قوانين عضوية، يجب أن تكون هذه النصوص في حد ذاتها صادرة بموجب قوانين عضوية، وكل النصوص المنشأة لسلطات الضبط تصدر بموجب قوانين عادية. ماعدا سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، التي كان ينظمها قانون الاعلام (الملغى). ولم يعد الأمر كذلك في قانون الاعلام الجديد[25]، إذ اكتفى بالإشارة إلى انشاء سلطة ضبط للصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية، وأحال تحديد مهامها وسيرها وتشكيلتها إلى القانون المتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية[26].

وعليه حتى في ظل وجود نصوص صريحة تعقد الاختصاص لمجلس الدولة بنظر هذه الطعون، فإن هذا لا يستقيم، لأن المجلس الدستوري في معرض نظره في مدى مطابقة القانون العضوي رقم 11-13 المعدل

والمتمم للقانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، لأحكام الدستور أصدر الرأي رقم 02/ر.م د /11 المؤرخ في 6 جويلية 2011 ، واعتبر فيه، بأن الفقرات الأخيرة من المواد 9، 10، 11 التي عدلت بموجب المادة 02 من هذا القانون التي حددت اختصاصات مجلس الدولة بالإحالة إلى نصوص خاصة، بدون تحديد طبيعة هذه النصوص يكون المشرع العضوي قد أغفل مجال اختصاصه الذي حددته المادة 153 من الدستور والتي نصت على أن تنظيم مجلس الدولة والمحكمة العليا ومحكمة التنازع وعملهم واختصاصاتهم الأخرى تحدد بموجب قانون عضوي.

واعتبر أن المشرع العضوي من خلال هذه العبارة قد أغفل مجال اختصاصه، إلا إذا كانت عبارة نصوص خاصة المستعملة من طرف المشرع القصد منها هو نصوص تكتسي نفس طابع القانون موضوع الاخطار وأن موضوعه ذو علاقة بهذا القانون العضوي، فإن الفقرات الأخيرة من المواد 9 و10 و11 المذكورة أعلاه تعد مطابقة للدستور شريطة مراعاة هذا التحفظ[27].

وعليه مادام الدستور مازال يعقد للقوانين العضوية وحدها تنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصه فهذه النصوص ليس لها أية قيمة قانونية[28].

خلاصة القول أن وجود نصوص قانونية عادية خاصة، تعقد الاختصاص لمجلس الدولة كقاضي أول وآخر درجة، ووجود قوانين عضوية وقانون الإجراءات المدنية والإدارية، خولت هذا الاختصاص إلى المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر، جعلنا في فوضى كبيرة في ظل هذه المرحلة الانتقالية، ولكن ما هي إلا مسألة وقت حتى يستكمل المشرع ما بدأ به من خلال تعديل هذه النصوص الخاص، واحلال المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر محل مجلس الدولة في هذه النصوص الخاصة، على غرار ما ورد في مشروع القانون النقدي والمصرفي، إذ جاء في المادة 2/118 منه: " لا يمكن الطعن في قرارات اللجنة المتعلقة بتعيين قائم بالإدارة مؤقت أو المصفي، والعقوبات التأديبية إلا لدى المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر خلال الآجال المحددة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية"[29].

2. اختصاص مجلس الدولة في الرقابة على السلطة القمعية لهيئات الضبط الاقتصادي كجهة طعن

لم يعد مجلس الدولة هو المختص بالرقابة على السلطة القمعية لهيئات الضبط الاقتصادي كقاضي أول وآخر درجة. لكنه هو جهة الطعن لكل من لم يرضيه حكم المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر كقاضي استئناف. وبما أنه هو الدرجة الثانية للتقاضي فإن هذا يحجب دوره كقاضي نقض.

1.2.اختصاص مجلس الدولة في الرقابة على السلطة القمعية لهيئات الضبط الاقتصادي كقاضي استئناف

جاء في المادة 10 من القانون العضوي رقم 98-01 في صيتها الجديدة: "يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية ".

وبهذا يكون مجلس الدولة قاضي درجة ثانية لكل من يسعى إلى إلغاء القرارات العقابية الصادرة عن الهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي، للتعبير عن عدم رضاه بقرار المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر ومطالبا مجلس الدولة بإعادة النظر في الدعوى من جديد.

بالنتيجة لم يعفى مجلس الدولة من دوره كقاضي استئناف إلا جزئيا، رغم مطالبة فقهاء القانون الإداري بإعفاء مجلس الدولة من تحمل عبء قضاء الاستئناف، لأنه قضاء وقائع في أغلب الأحيان وليس قضاء قانون، ولأن جهة قضائية بمرتبة مجلس الدولة تشكل هرم القضاء الإداري، يجب أن يكون دورها التقويم بطريق الطعن بالنقض لا طريق الطعن بالاستئناف.

لكن يجب أن نعلم أن عدم تماثل دور مجلس الدولة مع دور المحكمة العليا، يرجع إلى طبيعة المنازعات الإدارية واختلاف مستويات الادارة، وفي النهاية يبقى من حق المتقاضي والمتعامل الاقتصادي الاستفادة من مبدأ التقاضي على درجتين في تلك القضايا التي تكون من اختصاص المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر، ولا ننكر أبدا أن انشاء المحاكم الإدارية للاستئناف وتنصيبها[30]، تعد خطوة إيجابية تصب في مصلحة المتقاضين.

2.1.لا رقابة لمجلس الدولة على السلطة القمعية لهيئات الضبط الاقتصادي كقاضي نقض

جاء في المادة 9 من القانون رقم 98-01 المعدلة بموجب المادة 2 من القانون 22-11:" يختص مجلس الدولة بالفصل في الطعون بالنقض في الأحكام والقرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية". ويختص أيضا بالفصل في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة".

وهذا يفيد أن اختصاص مجلس الدولة بنظر الطعون بالنقض يتعلق فقط بالأحكام النهائية الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية، أو التي خولت له بموجب نصوص خاصة، ولا يمتد إلى تلك الأحكام الصادرة عنه كقاضي استئناف، لأن هذه القرارات كما استقر عليه اجتهاد مجلس الدولة تكتسي الطابع النهائي لا يجوز الطعن فيها إلا عن طريق التماس إعادة النظر أو تصحيح الخطأ المادي[31].

وبهذا الخصوص جاء في احدى قرارات مجلس الدولة: "لئن كان مجلس الدولة مختص كقاضي نقض بالفصل في الطعون بالنقض المرفوعة حسب المادة 11 من القانون العضوي 98-01 المعدل والمتمم المتعلق باختصاصاته وتنظيمه وعمله والمادة 903 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ضد الأحكام الصادرة نهائيا عن المحاكم الإدارية وقرارات مجلس المحاسبة والقرارات الصادرة عن بعض الجهات المتخصصة المفتوح ضدها الطعن بالنقض أمامه بموجب نصوص خاصة فإن القرارات الصادرة عنه كجهة عليا للقضاء الإداري وجهة الاستئناف الوحيدة المقومة لأعمال جميع المحاكم الإدارية موضوعا وقانونا تكتسي طابع نهائي مطلق لا يجوز الطعن فيها عن طريق النقض"[32].

استنادا إلى ما سبق فليس أمام العون الاقتصادي الذي لم يرضى بقرار مجلس الدولة في قضيته بصفته قاضي استئناف إلا طريق التماس إعادة النظر، أو دعوى تصحيح الأخطاء المادية[33]، إذا توفرت شروطهما.

الخاتمة

كان الدور القضائي لمجلس الدولة محل نقد دائم، كون هذا الدور جعل منه قاضي موضوع. كما أن فصله في الدعوى بموجب قرارات ابتدائية ونهائية أثر على مصالح المتقاضين عموما وعلى مصالح الأعوان الاقتصاديين بالأخص، بسبب حرمانهم من مبدأ التقاضي على درجتين، بسبب حجب طرق الطعن العادية، بخلاف ما هو معمول به أمام القضاء العادي. وخيرا فعل المؤسس الدستوري باستحداثه للمحاكم الإدارية للاستئناف.

هذه المحاكم التي ستخفف العبء القضائي عن مجلس الدولة، من خلال نقل اختصاصاته كقاضي استئناف لها، ليتفرغ لدوره كقاضي نقض، على غرار ما تقوم به المحكمة العليا على رأس هرم القضاء العادي.

ولكن، بنقل اختصاصاته كقاضي أول وآخر درجة إلى المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر، والتي تفصل في الدعاوى بموجب قرارات ابتدائية قابلة للاستئناف أمامه، فهذا يعني أنه مزال جزئيا مختص بالطعون بالاستئناف، وبالتالي فهو يراقب السلطة القمعية لهيئات الضبط كقاضي موضوع، كما يعني أيضا أن الأعوان الاقتصاديين لا يمكنهم مخاصمة قرارات سلطات الضبط عن طريق الطعن بالنقض.

ما توصلنا إليه أن الأمر تحسن كثيرا في ظل التعديلات الجديدة، فالمخاصم لقرارات سلطات الضبط الاقتصادي، أصبح أمامه فرصتين، رفع دعوى أمام المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر، وفي حالة عدم رضاه بالحكم يبقى أمامه طريق الاستئناف أمام مجلس الدولة، مما يعطيه فرصة إضافية أمام هيئة أعلى وبتشكيلة مختلفة.

ومع هذا لا يخلو الأمر من بعض الملاحظات التي نقدمها فيما يلي:

- إن وضع هياكل خاصة بالقضاء الإداري غير كافية، ولا تعني تخصصه، إذ يجب الحرص الدائم على تكوين القضاة، لأن تخصص القاضي الإداري في الجزائر ما هو إلا شعار في الخطابات السياسية مند تبني الازدواجية القضائية إلى يومنا هذا، فمن حيث التكوين يتلقى الطلبة القضاة تكوينا يتميز بطابعه العام في شتى المجالات (بدون تخصص)، وتبقى الممارسة الطويلة للقضاة في القضاء الإداري الطريق الوحيدة لتخصص القضاة في المنازعات الإدارية، والتي لا تعد كافية، لأن دور القاضي الإداري لا يقتصر فقط على استقبال القاعدة القانونية ومعرفتها بل عليه أن يبحث في تغيير اتجاهها إذا اقتضى الأمر، أي تطويع القانون في إطار المبادئ التي قد تكون ضمنية وهذا العمل يحتاج فيه القاضي الإداري إلى تكوينه وخبرته، والدراية بمفردات هذا القانون وحتى أراءه.

كما يحتاج في المنازعات الاقتصادية إلى دراية أكثر، لأن عمل سلطات الضبط الاقتصادي يختلف عن عمل الإدارة التقليدية، وينصب على مخالفة قواعد النشاط الاقتصادي التي تشرف عليه، مما يزيد من مسؤولية القاضي الإداري.

– سلطات الضبط الاقتصادي باتت من هياكل الإدارة المعروفة في الجزائر، ومع هذا المشرع غير واضح عند تحديد الاختصاص في النصوص العامة، وكأنه يخفيه داخل غطاء آخر. ولوكان أكثر دقة في تحديد جهة الاختصاص بالنظر في الطعون الموجهة ضد قراراتها في النصوص العامة، لما كانت طرحت اشكالات كثيرة بشأن الجهة المختصة بنظر طعونها.

– فضل المشرع تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في المنازعات التي تكون سلطات الضبط طرفا فيها على تكريس طريق الطعن بالنقض، لما قرر للمحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر الفصل فيها بموجب قرارات ابتدائية قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة. رغم أن التقاضي على درجتين لم يرق إلى مرتبة المبدأ في المنازعة الإدارية حتى في الأنظمة المقارنة. وإن كان المتقاضين قد يرونها خطوة إيجابية، فإنها تؤثر على دور مجلس الدولة لما تخلقه من ازدواجية قضائية بالنسبة لدوره، فيظهر قاضي موضوع في بعض الأحيان وقاضي قانون في أحيان أخرى.

الهوامـــش:

[1] العون الاقتصادي هو كل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات أيا كانت صفته القانونية يمارس نشاطه في الإطار المهني العادي أو بقصد تحقيق الغاية التي تأسس من أجلها (المادة 3 من القانون رقم04-02، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر عدد 41، الصادر في 27 يونيو 2004، معدل ومتمم).

[2] قانون عضوي رقم 98-01 مؤرخ في 30 مايو 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر عدد 37، الصادر في 01 جوان 1998، معدل ومتمم بموجب القانون العضوي رقم 11-13المؤرخ في 26 يوليو 2011، ج ر عدد 43، الصادر في 3 غشت 2011، وبموجب القانون العضوي رقم 18-02 مؤرخ في 4 مارس 2018، ج ر عدد 15 الصادر في 7 مارس 2018، وبموجب القانون العضوي 22-11 مؤرخ في 9 جوان 2022، ج ر عدد 41، الصادر في 16 جوان 2022.

[3] قانون رقم 22-10 مؤرخ في 9 جوان 2022، يتعلق بالتنظيم القضائي.

[4] أعراب أحمد، في مدى دستورية السلطات المستقلة في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، نوقشت بتاريخ 2021/05/17، ص 328.

[5] للعلم أن نص المادة 801 قد عدل إثر تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بموجب القانون رقم 22-13، وتم إضافة منازعات المنظمات المهنية الجهوية ضمن اختصاص المحاكم االادارية.

[6] المادة 9 من القانون العضوي 98-01، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله (قبل تعديلها سنة 2022).

[7] ZOUAIMIA Rachid, «le régime contentieux des autorités administratives indépendantes en droit algérien », Revue IDARA, volume 15, N°1, p 11.

[8] قانون رقم 14-04، مؤرخ في 24 فيفري 2014، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، ج ر عدد 16، مؤرخ في 23 مارس 2014.

[9] ويبدو أن المشرع مازال مصرا على موقفه بعدم تحديد الجهة القضائية المختصة بنظر الطعون الموجهة ضد قرارا سلطة ضبط السمعي البصري، فلم يحمل مشروع القانون الجديد أي أحكام جديدة بخصوص ذلك، وجاء في الفقرة الثانية من المادة 55 من مشروع القانون الجديد "تكون قرارات السلطة قابلة للطعن أمام الجهات القضائية المختصة طبقا للتشريع المعمول به"، يمكن الاطلاع على مشروع القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري على موقع مجلس الأمة الجزائري

https://www.majliselouma.dz وللعلم أن هذا المشروع تم المصادقة عليه من البرلمان وما هي إلا مسألة وقت ويصدر في الجريدة الرسمية.

[10] قانون رقم 18-04 مؤرخ في 10 مايو لسنة 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية، ج ر عدد 27، الصادر في 13 مايو 2018.

[11] المادة 57 من المرسوم التشريعي 93-10 مؤرخ في 23 مايو 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر عدد 34، الصادر في 23 مايو 1993، (معدل ومتمم).

[12] ZOUAIMIA Rachid, Droit de la responsabilité disciplinaire des agents économiques : l'exemple du secteur financier, O.P.U., Alger, 2010, p. 96.

[13] الفقرة الأخيرة من المادة 213 من الأمر رقم 95-07 مؤرخ في25 جانفي 1995، يتعلق بالتأمينات، ج ر عدد 13، الصادر في 08 مارس 1995، (معدل ومتمم).

[14] أمر رقم 03-03، مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 43، مؤرخ في 20 يوليو 2003، (معدل ومتمم).

[15] جاء في المادة 23 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة: "تنشأ سلطة إدارية مستقلة تدعى فيصلب النص "مجلس المنافسة" تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي..."

[16] لتفاصيل أكثر حول اختصاص الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر في مجال المنافسة، يمكن الاطلاع على:

- ZOUAIMIA Rachid, «Remarque critique sur le contentieux des décisions du conseil de la concurrence en droit Algérien» , Revue du conseil d'Etat, N° 07, 2005, p.p. 51-62

- عيساوي عزالدين، " الطبيعة الخصوصية لاختصاص الغرفة التجارية لدى مجلس قضاء الجزائر في مجال المنافسة"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحى، جيجل، المجلد 6، العدد 2، ديسمبر 2021، ص ص 578-592.

[17] عيساوي عز الدين، الرقابة القضائية على السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، نوقشت بتاريخ 18 مارس 2015، ص 307.

[18] يعيش تمام شوقي، "القرارات القضائية القابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرو، خنشلة، المجلد 3، العدد 1، 2016، ص ص 287-305، ص 297.

[19] بوستة ناسيمة، مدى فعالية الثنائية الوظيفية لمجلس الدولة الجزائري، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه الطور الثالث (ل.م.د) في القانون، تخصص قانون عام داخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، نوقشت بتاريخ 2020/10/22، ص 166.

[20] بوضياف عمار، "المعيار العضوي وإشكالاته القانونية في ضوء قانون الإجراءات المدنية والادارية"، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، المجلد 3، العدد 5، 2011، ص ص 10-30، ص 14.

[21] التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر لسنة 2020 والصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، ج ر عدد 82، الصادر في 30 ديسمبر 2020.

[22] مقتبس من عرض أسباب مشروع القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي، متاح على الرابط: https://www.apn.dz/documentions-lois

[23] انشت المحاكم الإدارية للاستئناف في فرنسا بموجب القانون (Loi n°87-1127 du 31 décembre 1987, portant réforme du contentieux administratif) الذي جاء في إطار اصلاح نظام المنازعات الإدارية الفرنسي وتخفيف العبء على مجلس الدولة والقضاء على بطء التقاضي، و أسندت لها مهمة النظر في جميع الطعون بالاستئناف في مجال دعاوى إلغاء القرارات الإدارية الفردية واللائحية، ماعدا منازعات انتخابات المجالس المحلية، ومنازعات تفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية التي أثيرت كمسائل أولية عارضة أمام المحاكم العادية

[24] عدلت المادة 10 من القانون العضوي رقم 98-01 بموجب المادة 2 من القانون العضوي رقم 22-11 المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 98-01، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

[25] قانون عضوي رقم 23-14 مؤرخ في 27 غشت 2023، يتعلق بالإعلام، ج ر عدد 56، صادر في 29 غشت 2023.

[26] عرض على البرلمان للمصادقة، مشروع قانون يتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية، وأصبحت أحكام سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الالكترونية واختصاصها منظم بموجب هذا القانون، واخرجت أحكامها من قانون الاعلام، (تم الاطلاع على مشروع القانون على: https://www.majliselouma.dz)

[27] رأي رقم 02/ ر.م د/ 11 مؤرخ في 06 يوليو 2001، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 98-01، المؤرخ في 30 مايو 23.1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، للدستور، ج ر عدد 43 الصادر في 03 غشت 2011.

[28] جاء في الفقرة الأخيرة من المادة 179 من التعديل الدستوري لسنة 2020: "*يحدد قانون عضوي تنظيم المحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع وسيرها واختصاصها*".

[29] مشروع القانون النقدي والمصرفي الجديد، متاح على موقع مجلس الأمة https://www.majliselouma.dz)
وللعلم أن هذا المشروع تمت المصادقة عليه من طرف البرلمان، وما هي إلا مسألة وقت حتى يصدر في الجريدة الرسمية.

[30] توجد ستة (6) محاكم للاستئناف تقع مقراتها بالجزائر ووهران وقسنطينة وورقلة وتامنغست وبشار، وقد استحدثت بموجب المادة 2 من القانون رقم 22-07 المؤرخ في 5 مايو 2022، يتضمن التقسيم القضائي، ج ر عدد 32، الصادر في 14 مايو 2022.
وتم تحديد دوائر الاختصاص لكل محكمة ضمن الملحق رقم 01 من المرسوم التنفيذي رقم 22-435 مؤرخ في 11 ديسمبر 2022، يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية، ج ر عدد 84، الصادر في 14 ديسمبر 2022.

[31] هذا ما أقره مجلس الدولة في قرار الغرفة الأول بخصوص الملف رقم 007304 في قضية ش م ضد مديرية التربية لولاية باتنة، مجلة مجلس الدولة، العدد 2002/2، متاح على الموقع الرسمي لمجلس الدولة https://www.conseildetat.dz/

[32] مجلس الدولة، قرار رقم 072652 في قضية (م ع) ضد بلدية بئر مراد رايس، مجلة مجلس الدولة، العدد العاشر، 2012، متاح على الموقع الرسمي لمجلس الدولة https://www.conseildetat.dz/ .

[33] لتفاصيل أكثر حول شروط التماس إعادة النظر ودعوى تصحيح الأخطاء المادية يمكن الرجوع إلى: بوستة نسيمة، مرجع سبق ذكره، ص 160 وما يليها.